Copyright © King Saud University

لمنع وجوب الشفعة بالاجماع وانما الخلاف في فصل الزكاة والمختار
عندي انه لا تكره في الشفعة دون الزكاة **واخذ حظ**
البعض يتعدد **بتعدد المشتري لا** يتعدد **بتعدد البايع**
صورته ان المشتري اذا تعدد بان اشتري جماعة عقارا ا
والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم ويترك
الباقي وان تعدد البايع بان باع جماعة عقارا مشتركا بينهم
والمشتري واحد لا يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم
حتى لا يكون للشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم دون
بعض والفرق ان في الوجه الثاني باخذ البعض تتفرق
الصفقة على المشتري فيتضرر به زيادة الضرر وفي الوجه
الاول يقوم الشفيع مقام احدهم فلا تتفرق الصفقة
ولا فرق في هذا بين ما اذا كان قبل القبض او بعده على الصحيح
وان اشترى رجل **نصف دار غير مقسوم** وقاسم
المشتري البايع **اخذ الشفيع حظ المشتري** اي نصيبه
الذي حصل له **بقسمته** وليس له ان ينقض القسمة سواء
كانت بحكم او بالتراضي لانها من تمام القبض لما فيه من تكميل
الانتفاع فان قلت فيها معنى المبادلة والشفيع يملك
نقض تصرفاته فكذلك نقض قسمته قلت فيها افراز من
وجه ولهذا يجري فيها الجبر ومبادلة من وجه ولهذا يجري
فيها احكام البيع من رد بعيب او خيار رؤية فبالنظر
الى هذا يملك وبالنظر الى ذلك لا يملك فلا يملك بالشك

ثم اذا

حتى كان للشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم

ثم اذا لم يكن له نقض قسمته كان له ان ياخذ نصيب المشتري
في اي جانب كان وعن ابي حنيفة انما ياخذه اذا وقع في جانب
الدار التي يشفع بها لانه لم يبق جارا فيما يقع في الجانب الاخر
وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده صورته
رجل باع دارا وللبايع عبد ماذون له في التجارة وعليه دين محيط
بماله ورقبته فللعبد ان ياخذ الدار بالشفعة لانه كالاجنبي
عنه **كعكسه** اي كعكس الحكم المذكور وهو ما اذا كان العبد
هو البايع فلمولاه الشفعة لما ذكرنا بخلاف ما اذا لم يكن عليه
دين والعبد بايع لان بيعه لمولاه ولا شفعة لمن يبيع له على ما مر
بخلاف ما اذا اشترى لانه ابتيع له وقد مر ان من ابتاع او
ابتيع له لا تبطل شفعته **وصح تسليم الشفعة من الاب**
والوصي والوكيل عندهما وقال محمد لا يجوز والصبي على شفعته
اذا بلغ والموكل كذلك اذا بلغه الخبر لانه حق ثابت لهما فلا
يملكان ابطاله وقالا ان هذا في معنى المبادلة وهما
يملكانها وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكوت الاب
والوصي عند العلم بالشراء وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها وان
بيعت باكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله قيل جاز
التسليم بالاجماع لان النظر متعين فيه وقيل لا يجوز التسليم
بالاجماع وهو الاصح لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم
كالاجنبي وان بيعت باقل من قيمتها محاباة كثيرة فعن ابي حنيفة
لا يصح تسليم الاب والوصي ولا رواية عن ابي يوسف والمراد